

الدر المختار

قضى له استحققه من حين الوقف عليه .
فتاوى ابن نجيم وفيها سئل عن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزباء فمات
وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزويج أجاب نعم .
قلت وكذا الوقف على أمهات أولاده إلا من تزوج أو على بني فلان إلا من خرج من هذه البلدة
فخرج بعضهم ثم عاد أو على بني فلان ممن تعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شيء له
إلا أن يشترط أنه لو عاد فله فليحفظ .
خزانه المفتين .